مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء التاسع والعشرون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. إن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال المبلغ .... و فحوى ما أورده تقرير خبير الأصوات ـ والتى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٣. لما كان الثابت من مدونات الحكم وما رد به على الدفع ببطلان التسجيلات ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل المستمد من هذه التسجيلات وانما استندت اليها كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم ان هو لم يورد مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل مادام انه قد عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الاخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات وقصور الحكم فى الرد على دفاعه بشأنها يكون غير مقبول.

٤. من المقرر انه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من ان تورد ذات الاسباب التى اتخذها

الحكم الغيابى الساقط قانونا اسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

٥. من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى اوردتها ـ الى وقوع اجراءات التسجيل وما تبعها من اجراءات الضبط والتفتيش بناء على هذا الأذن.

٦. لما كان لا يلزم فى الادلة التى يعول عليها الحكم ان ينبئ كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ـ كحال فى هذه الدعوى ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول استدلال الحكم باقوال الشاهد .... بشأن اصطحابه للمبلغ الى مكتب الطاعن حيث تقابلا معه والمحكوم عليه الاخر ودار حوار بينهم بشأن طلب رشوة وسببه برغم ان بلاغ المجنى عليه ومحضر التحريات خلوا من هذه الواقعة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها و هو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادها ان الطاعن توسط لدى المبلغ ليعطى للمحكوم عليه الاخر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل امتناعه عن اتخاذا الاجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شاب العقار المملوك للمبلغ من مخالفات وان ما اثبته الحكم بمدوناته بشأن المقابلة التى تمت بالمصنع بين المبلغ والمحكوم عليه الاخر والتى انكر خلالها الاخير علاقته بالطاعن

وسبق تسلمه مائة وخمسين جنيها منه وطلبه ان تكون علاقة المبلغ به مباشرة ووعده بان يرد له المبلغ الذى تسلمه الطاعن منه لم يكن سوى تسجيل لهذه المقابلة و مادار فيها من حوار ، هذا الى ان ما اورده الحكم بدوناته من ان كلا من الطاعن و المحكوم عليه الاخر طلب ـ على حدة ـ مبلغ خمسمائة جنيه ، على سبيل الرشوة ثم اورد فى موضع اخر منه ان التحريات أكت صحة طلب المتهمين معا للمبلغ المذكور لا يعد تناقضا لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتهاتر به اسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته بعضها الاخر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٨. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة ـ على ما أفصحت عنه فيما تقدم ـ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر تسجيل المحادثات والتفتيش وكفايتها لتسويغ اصدارته اقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٩. من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف باسباب طعنه عن ماهية الغموض و الابهام اللذين شابا اذن التفتيش فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند .

١٠. ان قانون الاجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات ان تعاد المحاكمة امام ذات الدائرة التى اصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره او القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة ـ كشرط لصحة الاجراءات ـ بل كل ما تطلبته المادة

٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى امام المحكمة بما مفاده ان القانون لم يرتب البطلان فى حالة نظر الدعوى عند اعادة اجراءات المحاكمة امام ذات الدائرة التى اصدرت الحكم الغيابى و ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب احالة الدعوى لدائرة اخرى ـ بفرض اثارته امامها ـ ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

١١. لما كان الثابت من الأوراق انها حوت دعوى جنائية واحدة فصل فيها بحكم جنائى حضوريا للمحكوم عليه الاخر وغيابيا للطاعن الذى اعيدت اجراءات محاكمته الراهنة ومن ثم فإنه بفرض ان المحكوم عليه الاخر طعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده بالادانة فإن ذلك لا يقيد محكمة الموضوع التى تنظر دعوى الطاعن و من ثم فإن الدفع الذى ابداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى تعليقا يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه ايرادا له وردا عليه و يضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالاخلال بحق الدفاع غير سديد.

١٢. إن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداه ، ولمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتها . وإذ كان ذلك ، وكانت اجراءات محاكمة الطاعن امام محكمة الاعادة قد تمت صحيحة ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه ـ بمحاكمته امام محكمة أمن الدولة العليا فإنه غير مجد ما يتمسك به من بطلان الحكم الغيابى لصدوره من محكمة غير مختصه ولائيا ولعدم اعلاته فى المحاكمة الغيابية ـ بفرض صحة ذلك ـ ولا تقبل اثارته ذلك امام محكمة النقض ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا عليه المحكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه .

الوقــائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنه توسط فى ارتكاب جريمة طلب واخذ رشوة بأن اتفق مع المتهم الأخر على ارتكابهما وطلب من ...... لحساب المتهم الأخر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة أخذ منها مبلغ مائة وخمسين جنيها كدفعة أولى من المبلغ المطلوب مقابل امتناع المتهم المذكور ـ الأخر ـ عن أتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شاب العقار المملوك له من مخالفات هندسية ـ واحالته إلى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣،١٠٤، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الوساطة فى طلب وأخذ رشوة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يستظهر اركان الجريمة فى حق الطاعن وخلا من بيان الأفعال التى اتاها كوسيط فى جريمة الرشوة ولم يورد مؤدى أقوال المبلغ ..... التى عول عليها فى الادانة ، كما لم يبين الحكم مضمون الدليل الذى استمده من التسجيلات ووجه استدلاله به على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن لا سيما وانه دفع ببطلان هذه التسجيلات لتمامها قبل صدور إذن من النيابة العامة بها ولاستحالة سماع ما سجل منها حوار كما دفع ببطلان عمل خبير الإذاعة الذى قام بنسبة صوت الطاعن بالتسجيلات له برغم أنه فى تاريخ التفريغ لم يكن قد قبض عليه أو أخذت بصمة صوته بيد ان الحكم رد على هذه الدفوع برد غير سائغ وردد ذات أسباب الحكم الغيابى الساقط بشأن اطراحها . كما استدل الحكم على صحة الواقعة بأقوال الشاهد .... من أنه اصطحب المبلغ الى مكتب الطاعن حيث تقابلا معه والمحكوم عليه ودار حوار بينهم فى شأن طلب الرشوة وسببه فى حين أن بلاغ المجنى عليه ومحضر التحريات لوا من تلك الواقعة ، هذا الى أن الحكم اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى حيث أثبت أن المحكوم عليه الأخر

" المرتشى " هو الذى اصل بالمبلغ وتوجه إلى مصنعه بمفرده دون الطاعن وان المحادثة التى دارت بين المرتشى والمبلغ انكر خلالها الأول علاقته بالطاعن وسبق تسلمه منه مبلغ مائة وخمسين جنيها وطلب أن تكون علاقة المبلغ به مباشرة دون الطاعن ووعده بأن يرد له المبلغ الذى تسلمه الطاعن منه ثم عاد الحكم ودانه بجريمة الوساطة فى الرشوة كما وان الحكم أثبت بمدوناته أن كلا من المتهمين على حدة طلب مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة فى حين أثبت فى موضع أخر منه أن التحريات أكدت صحة طلب المتهمين معها للمبلغ المذكور وفى كلا الحالين فإن المحكوم عليه الأخر " المرتشى" يكون هو الذى طلب الرشوة بشخصه بما لا حاجة معه لتوسط غيره ، هذا بالاضافة إلى أن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات لكونها مجرد ترديد لأقوال المبلغ ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لما شابه من غموض وإبهاد وطلب احالة الدعوى لدائرة أخرى لوجود مانع قانونى لدى الهيئة التى تنظرها لأن رئيس الدائرة التى رأس جلسة محاكمة الطاعن الغيابية هو نفسه الذى كان يرأس الدائرة التى تنظر هذه الدعوى ، كما طلب وقف الدعوى وقفا تعليقيا لحين الفصل فى الطعن المقدم من المحكوم عليه الأخر فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ والذى صدر غيابيا ضد الطاعن وحضوريا للمحكوم عليه الخر وذلك لاستحالة تصور أن يكون هناك رأى لرئيس الدائرة فى الدعوى الراهنة بتعارض مع رأية المسطر بالحكم الاول بيد ان المحكمة لم تعرض لدفوعه ولم تستجب لطلباته وأخيرا فقد دفع الطاعن أيضا ببطلان الحكم الغيابى الصادر ضده لصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا إذ صدر من محكمة جنايات فى حين أن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا ولعدم إعلانه بإجراءات المحاكمة مما يجعل الخصومة منعدمة بيد أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع ايرادا وردا كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الوساطة فى طلب وأخذ رشوة التى دان الطاعن بها ، وقد حصل الحكم واقعة الدعوى بما مفاده ان المتهم الأول ...... الذى سبق الحكم عليه – يعمل مهندسا للتنظيم بحى .... محافظة القاهرة ويختص بحكم وظيفته بالمرور على منطقة عمله ومراقبة ما يقام فى دائرته من ابنية وما إذا كان مرخصا لصاحب البناء باقامته من عدمه ومدى مطابقته للمواصفات وشروط الترخيص وخط التنظيم وتحرير

محاضر بالمخالفات التى يقوم بضبطها لأصحاب الأبنية المخالفة وعندما شرع ...... فى غقامة بناء على قطعة ارض يملكها .... قام المتهم المذكور بالمرور عليه وكلفه بالحضور إليه فى مكتب المتهم الثانى "الطاعن" الذى ابلغه بأن المتهم الأول قد حرر له محضر مخالفة للمبانى التى يقوم بها وطالبه بمبلغ خمسمائة جنيه للتغاضى عن السير فى إجراءات المحضر فضلا عن مبالغ مماثلة نظير كل دور يقوم ببناءه يعد ذلك ، كما حضر المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه بدوره وأكد ذلك الطلب ، فقام صاحب البناء بابلاغ رئيس مباحث مرافق شمال القاهرة الذى أجرى تحريات واسفرت عن صحة البلاغ ، فعرض الأمر على السيد المستشار المحامى العام لنيابة شرق القاهرة الكلية فأذن له وكيل النيابة بتسجيل المحادثات التى تدور بين المبلغ وبين المتهمين وتتعلق بالتوسط وطلب هذه الرشوة وضبطهما حال قبضيهما أو أحدهما لهذا المبلغ فأجرى تسجيل هذه الأحاديث التى أكدت طلب الرشوة والتوسط فيها وتم ضبط المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه حال تلبسه بها " ثم اورد الحكم على ثبوت الواقعة على النحو السالف بيانه ادله مستمدة من اجراءات الضبط والتفتيش واقوال الشهود...و....و.... بمحضر التحقيق الأبتدائى والتى تعززت بما أجرى من تسجيلات صوتية أجريت مع المتهمين وما أوراه خبير الهندسة الأذاعية بشأن هذه التسجيلات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما اورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال المبلغ ...... وفحوص ما أورده تقرير خبير الأصوات ـ والتى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة ـ فى بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفوع المتعلقة ببطلان التسجيلات لأستحالة سماع ما سجل منها وعدم أخذ بصمة الطاعن فى تاريخ التفريغ فى قوله " .... وكانت تقريرات شهود الإثبات التى تعززت بما من تسجيلات قد حددت دور كل منهم فى الواقعة وأن اللقاء قد تم بين المبلغ وبين كل من المتهمين وأن

حديثة إلى كل منها قد أصبح دور كل منها على حده بما يضحى معه دفاع المتهم فى شأن التشكيك فى وجود صلة بين كل من المتهمين أو إنكار المتهم الماثل (الطاعن) صلته بالواقعة مجرد دفاع مرسل تدحضه الأدلة القولية والفنية التى تضافرت على النحو سالف الذكر فى اثبات الأتهام فى حق كل من المتهمين ودور كل منهما فى ارتكاب الواقعة وإثبات أركانها وحقيقة قصد كل من المتهمين منه " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم وما ورد به على الدفع سالف الذكر أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل المستمد من هذه التسجيلات وإنما استندت إليها كقرينة بها ادلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يبين مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل مادام أنه قد عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا الأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الأتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشانها يكون غير مقبول هذا فضلا عن أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من ا، تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالادانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – إلى وقوع إجراءات التسجيل وما تبعها من إجراءات الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم ان ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه – كالحال فى الدعوى – ومن قم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول استدلال الحكم بأقوال الشاهد ..... بشأن اصطحابه للمبلغ إلى مكتب الطاعن حيث تقابلا معه والمحكوم عليه الأخر ودار حوار بينهم بشأن طلب الرشوة وسببه برغم أن بلاغ المجنى عليه ومحضر التحريات خلوا من هذه الواقعة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة

الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معوقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادها مفادها أن الطاعن توسيط لد المبلغ ليعطى للمحكوم عليه الأخر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل لرشوة مقال امتناعه عن اتخاذ الأجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شاب العقار المملوك للمبلغ من مخالفات وأن ما أثبته الحكم بمدوناته بشأن المقابلة التى تمت بالمصتع بين المبلغ والمحكوم عليه الأخر والتى أنكر خلالها الأخير علاقته بالطاعن وسبق تسلمة مبلغ مائة وخمسين جنيها منه وطلبه أن تكون علاقة المبلغ به مباشرة ووعده بأن يرد له المبلغ الذى تسلمة الطاعن منه لم يكن سوى تسجيل لهذه المقابلة ومادار فيها من حوار ، هذا إلى أن ما أورده الحكم بمدوناته من أن كلا من الطاعن والمحكوم عليه الأخر طلب – على – مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة ثم أورد فى موضوع أخر منه أن التحريات أكدت صحة طلب المتهمين معا للمبلغ المذكور ليعد تناقضا لما هو مقرر من أن التناقض الذى تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته بعضها الأخر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحلم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وكنت التحريات التى أجراها الرائد ....وأثبتها بمحضره المؤرخ ١٩٩٢/١٠/٧ قد تمت بعد البلاغ الذى قام به ...... وأثبه فى محضره بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ وإثر مرور لمتهم الأول الذى سبق الحكم عليه ..... بموقع البناء الذى شرع فى إقامته وتحديده مكانا للقاء بمكتب المتهم الثانى الماثل...... المحامى ، وإثر إتما اللقاء بالفعل مع كل من المتهمين ووضوح لغرض من ذلك الأستدعاء واستغرقت تحرياته الفقرة من تلقى البلاغ حتى تاريخ محضره فى ١٩٩٢/١٠/٧ وأسفرت عن البيانات الكاملة عن المبلغ وعمله وبيانات البناء الذى شرع فى إقامته وبيانات كل من المتهمين وعمل كل منها ومقره والدور الذى يقوم به كل منها وأسفرت التحريات كذلك عن صحة البلاغ وسوء سمعة المتهم الأول وسوء سمعة المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه فى عمله وكفية استغلاله لطبيعة عملة فى وتقاضى مبالغ الرشوة وكيفية تهديد المخالفين لقوانين البناء والفئات التى اعتاد طلبها ، وكان تقدير هذه التحريات منوط بالنيابة العامة وتخضع فى تقدير إياها لرقابة محكمة الموضوع وإذ أطمأنت إليها بحق أصدرت إنها للرائد ...... أو من ينوب عنه أو يعاونه من مأمورى الضبط

المختصين فى إجراء تسجيل المحادثات الشفهية بالوسائل الفنية المتاحة والتى تدور فى الأماكن الخاصة بدائرة قسم .... بين المبلغ وأى من المتهمين وتتعلق بهذه الواقعة وثم كان اطمئنانها لتلك التحريات لـه ما يسانده من الواقع وتاطمئن إليه هذه المحكمة بدورها ومن ثم كان نعى الدفاع بشان جدية التحريات لأساس لـه وتلتفت عنه المحكمة . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل المر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة – على ما أفصحت عنه فيما تقدم – قد اقتنعت بجدية الأستدلالات التى بنى عليه أمر تسجيل المحادثات والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارات أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ومنثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية الغموض والإبهام اللذين شبابا إذن التفتيش فإن النعى على الحكم فى لشأن يكون على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام ذات الدائرة التى اصدرات الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبه المحكوم بها بمض المدة – كشرط لصحة الإجراءات – بل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بما مفاده أن القانون لم يرتب البطلان فى حالة نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم ليابى ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب إحالة الدعوى لدائرة أخرى – بفرض إثارة أمامها – ومن ثم إن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنها حوت دعوى جنائية واحدة فضل فيها بحكم جنائى حضوريا للمحكوم الأخر وغيابيا للطاعن الذى أعيدت اجراءات محاكمته الراهنة ومن ثم فإنه بفرض أن المحكوم عليه الأخر طعن بالنقض فى الحكم الصادرة ضده بالإدانة فإن ذلك لا يفيد محكمة الموضوع التى تنظر دعوى الطاعن ومن ثم فإن الدفع الذى أباه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى تعليقا يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه إيرادا وردا عليه ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالأخلال بحق

الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الأجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، ولمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها . وإذ كان ذلك ، وكانت اجرادت محاكمة الطاعن امام محكمة الأعادة قد تمت صحيحة – وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه بمحاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا فإنه غير مجد ما يتمسك به من بطلان الحكم الغيابى لصدوره من محكمة غير مختصة ولأئيا ولعدم إعلانه فى المحاكمة الغيابية – بفرض صحة ذلك – ولا يقبل إثار ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعاة فى هذا الصدد لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الموضوع – تحقيقا لدفاع الطاعن – واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على اورقها ومستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز والمسئول عنه وسبب هذا العجز وتاريخه ، وقبل أن يقدم مكتب الخبراء تقريره – على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة – عادت المحكمة وفصلت فى موضوع الدعوى دون أن تشير إلى تقرير الخبير الذى أودع ملف الدعوى – على ما يبين من الاطلاع على المفردات – فلم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج ، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت و وزانت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول من تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى اقام عليها قضاءه ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن – بعد أن قدرت جديته – ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا مؤثرا فى مصيرها ولم تكشف عنه إيرادا له وردا عليه فإن ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه .

٢. أن القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائزا له – إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، هو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى هو نية اضاعة المال على ربه .

٣. إن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى

العمليات الحسابية أو لسبب اخر ، و أن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تنبى على الجزم و اليقين لا على الظن والتخمين .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته أنصرفت إلى إضافة المال المختلس الى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام أخرين بالتحصيل معه وعدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الاجهزة وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع ـ فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها ـ مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ـ فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

٥. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس إلا أن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه بصفته عاما مندوب تحصيل بوحدة الأشعة المقطعية بمستشفيات جامعة .....اختلس المبالغ النقدية البالغ قدرها ١٤٠٦١٨.٠١٠ فقط مائة وأربعون ألف وستمائة وثمانية عشر جنيها وعشرة مليمات والمملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من مندوبى التحصيل وسلمت إليه بهذه الصفة واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢/أ ،١١٨، ١١٨ مكررا ،١١٩/أ ،١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و تغريمه مبلغ ١٤٠٦١٨.٠١٠ وإلزامه برد المبلغ المختلس وقدره ١٤٠٦١٨.٠١٠ وبعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيها أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن ـ كان قد ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى قبل أن يقدم الخبير تقريره ودون أن تشير إلى التقرير الذى أودع ملف الدعوى هذا فضلا عن أنه تمسك فى مرافعته بأن العجز فى عهدته مرجعه إلى عدم انتظام العمل واشتراك أخرين معه فى التحصيل ورغم جوهرية هذا الدفاع الذى ساقه ، فإن المحكمة لم تعن بإيراده أو الرد عليه مكتفية فى إدانته بمجرد ثبوت العجز فى حسابه دون أن تستظهر انصراف نيته إلى اضافة المال المختلس إلى ذمته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن محكمة الموضوع ـ تحقيقا لدفاع الطاعن ـ واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على أورقها ومستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز والمسئول عنه وسبب هذا العجز وتاريخه ، وقبل أن يقدم مكتب الخبراء تقريره ـ على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ـ عادت المحكمة وفصلت فى موضوع الدعوى دون أن تشير الى تقرير الخبير الذى اودع ملف الدعوى ـ على ما يبين من الاطلاع على المفردات ـ فلم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها و وزانت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى اقام عليها قضاءه ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أمام وهو لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن ـ بعد أن قدرت جديته ـ ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا فى مصيرها ولم تكشف عنه إيرادا له وردا عليه فإن ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه ، هذا فضلا عن أنه فضلا عن أنه لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن

عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته ـ باعتباره حائزا له ـ إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى ـ هو التصرف فى المال ـ ومن عامل معنوى هو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب أخر ، وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تنبى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته انصرفت إلى اضافة المال المختلس إلى ذمته مع ان الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام أخرين بالتحصيل معه وعدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الأجهزة وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع ـ فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقة بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها ـ مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ـ فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك ، ما هو مقرر من انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لان شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه الامر الذى خلت منه مدونات الحكم ـ لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه وان كان القانون قد اوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقها إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العله .
٢. لما كان ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن النيابة العامة قد قعدت عن ضم الدفتر "٦مياه" مردودا بأن الطاعن وعن أثار هذا الدفاع امام محكمة الموضوع إلا أنه لم الدفتر "٦مياه" مردودا بأن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع امام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب منها تدارك هذا النقض ، ومن ثم فلا يحل له إن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة امام محكمة ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.
٣. إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، كما أن اقتنعت المحكمة بصدقها ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود خصومة سابقة مع شهود الواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا تجوز مجادلتها فيه .
٤. إن صفة مأمور التحصيل إنما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعين او تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع العمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه

دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام أنه لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتعاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم ـ ولما كان تسليم المبالغ المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أدلة الدعوى ـ وبما لاينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عن هذه الأدلة وهو ما يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها مادام أنه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإذا اختلسها عد مختلسا لاموال عامة ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفتة كمندوب تحصيل فى الجهة التى جرت فيها واقعة الاختلاس لا يجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه ـ أخذ بأدلة الثبوت التى أوردها وعول عليها فى قضائه ـ أنه باسناد عملية تحصيل قيمة استهلاك المياه من المشتركين بالمجلس إليه خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١ إلى ١٩٩٢/٣/١٩ وبما لا يمارى الطاعن فى صحة ما نقله الحكم ـ مما يوفر فى حقه صفته كمندوب تحصيل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول على أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيق النيابة العامة فى قوله " وفيما يتعلق ببطلان تحقيق النيابة العامة فمردود بأن البين منها تواجد محامى المتهم معه عند بدء التحقيق وأنه هو الذى طلب من النيابة العامة الإذن له بمغادرة الغرفة لأمر هام فأذنت له " لما كان ذلك وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع استن ضمانة لكل متهم بجناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ـ

وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما اورده الحكم من أن محاميه حضر معه بداية التحقيق واستأذن النيابة العامة فى مغادر غرفة التحقيق له أصله الثابت بالأوراق ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن لا بزعم ان اسم محاميه قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالف الذكر ـ سواء بتقرير فى قلم كتاب أو الى مأمور السجن ـ وهو مناط الاستفادة من حكمها ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٧. من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لام يبين ما هية أوجه الدفاع التى اوردها بمذكرته والتى استبعدتها المحكمة ولم تحصل دفاعه فيها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا " مندوب تحصيل ..... بمجلس مدينة ... اختلس مبلغ خمسة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثة وسبعين جنيها والمملوك للجهة سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من مندوبى التحصيل وسلم اليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجنائية بجنايتين أخرتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان . أولا : بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى قسائم توريد المبالغ المحصلة من مستهلكى المياه بـ بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريريها المختص بوظيفته بأنه اثبت بها مبالغ نقل عن تلك التى حصلها . ثانيا : استعمل تلك المحررات بأن قدمها الى قسم الحسابات بمجلس مدينة ......مع علمه بتزويرها . وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالعريش لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢-٢/أ ـب،١١٩،١١٨/أ ،١١٩مكررا/أ

٢١١،٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبعزله من الوظيفة وبتغريمه مبلغ خمسة عشر الف وثمانمائة وثلاثة وسبعين جنيها وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه غذ دانه بجريمة اختلاس أموال أميرية والتى ارتبطت بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك دفاعه قام فيما قام عليه على قعود النيابة العامة عن ضم دفتر " ٦مياه" إثبات عدم تحريره بياناته إلا أن النيابة العامة قدمت الدعوى إلى المحاكمة دون ضم ذلك الدفتر ، كما أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك الطلب رغم جوهريته كما أن المدافع عنه دفع بتلفيق الاتهام وعدم تحريره الايصال رقم ١٥ بخط يده وكذا الإيصال رقم ٦ لغيابه عن العمل فى يوم تحريره بسبب أدائه امتحان ليسانس الحقوق فى ذلك اليوم ، وأنه توجد خصومة بينه وبين شهود الواقعة ، ودلل على ذلك بتقديم مستندات تؤيد دفاعه ، وبالرغم من ذلك عول الحكم على اقوالهم ، كما دفع بانتفاء صفة مندوب تحصيل عنه الا أن الحكم أثبت وجود تلك الصفة ، وأطرح الحكم الدفع ببطلان تشكيل اللجنة التى أمرت المحكمة بتشكيلها لمخالفة ذلك لتعليمات النيابة العامة بما لا يسوغ اطراحه ، وعول على أقوال تلك اللجنة رغم بطلان عملها ، هذا الى أنه دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم مراعاة ما أوجبه القانون من دعوة محامى الطاعن عند التحقيق معه وعند استدعائه لاستجوابه ، وأخيرا فإن المحكمة ألتفتت عن أوجه دفاع الطاعن المقدمة بمذكرته ولم تعرض لدفاعه فيها . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ،اورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن الدفتر ٦ واطرحه فى

قوله " وبالنسبة للتشكيك فى بيانات الدفتر ٦ مياه فمردود بأنه غير منتج لأن العبث كما تم بين بيانات أصل قسيمة السداد وصورتها الزرقاء بدفتر ٤٣٣-ح المسلم عهدة شخصيا للمتهم والذى لا يمارى فى أنه مدون بياناتهما فإن العبث والتغيير كان أساسا بين تلك القسيمة الأصل والصورة الزرقاء وبين صورتها الحمراء المسلمة للمشترك والتى لم ينفى المتهم قيامه بتحرير بياناتها .." لما كان ذلك ، وكان من المرقر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقها إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن النيابة العامة قد قعدت عن ضم الدفتر سالف الذكر مردودا بأن الطاعن وغن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب منها تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا محل له أن يثيره شيئا عن ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابه عليها من محكمة النقض ، كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم ـ بفرضها ثبوتها ـ لاتمنع من الأخذ بشهادتهم متى أقتنعت المحكمة بصدقها ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود خصومة سابقة مع شهود الواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا تجوز مجادلتها فيه .زلما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر صفة مندوب التحصيل فى تحصيل ايرادات المياه بمجلس مدينة .. ودل على توافرها فى قوله " وحيث إنه عن إسناد أعمال مندوب تحصيل إيرادات المياه بمجلس مدينة .... الى المتهم قثابت من إقراره بتحقيقات النيابة العامة وما جاء بأقوال شهود الإثبات الثلاثة الأوائل وما انتهى إليه تقريرا مكتب خبراء وزارة العدل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه تتحقق صفة مامور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومه سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرر أو لائحة أو

مرسوم أو تعيين أو تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحه الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام أنه لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا او متفضلا أو فضوليا سواء بتعاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم ـ ولما كان تسليم المبالغ المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أدلة الدعوى ـ وبما لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عن هذه الأدلة وهو ما يتلازم معه أن يكون الطاعن أمنيا عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإذا اختلسها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ عد مختلسا لاموال عامة ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كمندوب تحصيل فى الجهة التى جرت فيها واقعة إلاختلاس لايجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه ـ أخذا بأدلة الثبوت التى أوردها وعول عليها فى قضائه ـ أنه حصل المبالغ المختلسة إثر صدور قرار منمدير الشئون المالية بمجلس بمدينة ..... باسناد عملية تحصيل قيمة استهلاك المياه من المشتركين بالمجلس إليه خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١ إلى١٩٩٢/٣/١٩ ـ وبما لا يمارى الطاعن فى صحة مانقله الحكم ـ مما يوفر فى حقه صفته كمندوب تحصيل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى قضائه بالادانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول على أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الطاعن ببطلان تحقيق النيابة العامة فى قوله "......وفيما يتعلق ببطلان تحقيق النيابة العامة فمردود بأن البين منها تواجد محامى المتهم معه عند بدء التحقيق وانه هو الذى طلب من النيابة العامة الاذن له بمغادرة الغرفة لأمر هام فأذنت له " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ان المشرع استن ضمانة لكل متهم بجناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ـ وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من إن محاميه حضر معه بداية التحقيق وأستاذان النيابة العامة فى مغادرة غرفة التحقيق له أصله الثابت بالأوراق ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن لا يزعم أن اسم محاميه قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر ـ سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة

أو إلى مأمور السجن ـ وهو مناط الاستفادة من حكمها ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يبين ماهية اوجه الدفاع التى أوردها بمذكرته والتى استبعدتها المحكمة ولم تحصل دفاعه فيها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ عدم قبول الطعن إستنادا إلى أن الأستاذ .... المحامى الموقع على مذكرة أسبابه ليس من المقبولين أمام محكمة النقض ، ثم ثبت - فيما بعد من كتاب نقابة المحامين المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٣ أن المحامى المذكور من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع عن القرار السابق إصداره والنظر فى الطعن من جديد.

٢. لما كان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها لتقديم أصل الشيك ، أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه ، وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ـ فوق إخلاله بحق الدفاع ـ مشوبا بالقصور المبطل.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أعطى بسوء نية للمجنى عليه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بأعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت الأستاذة ....عن الأستاذ.... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض حيث نظرت المحكمة الطعن " منعقدة فى هيئة غرفة مشورة " ثم أجلته لجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة١٩٩٥ وفيها قررت المحكمة عدم قبول الطعن فتقدم المحكوم عليه بطلب للرجوع عن

القرار الصادر بتلك الجلسة الأخيرة وتأشر عليه من السيد المستشار رئيس الدائرة بتحديد جلسة اليوم لنظر الطعن وفيها قررت الغرفة أولا : الرجوع عن القرار الصادر بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ والنظر فى الطعن من جديد بجلسة اليوم . ثانيا : احالة الطعن لنظره بجلسة اليوم .

المحكمـــة

من حيث إن المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ عدم قبول الطعن إستنادا إلى ان الأستاذ .... المحامى الموقع على مذكرة أسبابه ليس من المقبولين أمام محكمة النقض – ثم ثبت فيما بعد من كتاب نقابة المحامين المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٣ أن المحامى المذكور من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع عن القرار السابق إصداره والنظر فى الطعن من جديد.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى البيان ـ ذلك بأن المحكمة الاستئنافية بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى لتقديم أصل الشيك إجابة لطلب الطاعن الذى أنكر توقيعه عليه عادت وعدلت عن هذا القرار بغير مبرر وفصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة نظر المعارضة الاستئنافية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ أن الطاعن جحد الصورة الضوئية للشيك موضوع الدعوى وطلب إلزام المجنى عليه بتقديم أصل ذلك الشيك ، وقد إستجابت المحكمة لهذا المطلب وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٩/١/١ وبهذه الجلسة الأخيرة قضت بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها لتقديم أصل الشيك ـ أنها قدرت أهمية هذه الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه ، وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا فغن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ـ فوق إخلاله بحق الدفاع ـ مشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٧ القضائية
جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت النيابة العامة قد عرضت الدعى المطروحة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه الأول .... وخلت الأوراق من دليل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان يجاوز هذا الميعاد ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصيل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ، دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ، ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا.

٢. لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لآى سبب أخر مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . وإذ كان الطاعنون قد طعنوا على شهادة المجنى عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسى والعقلى بيد أن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التميز أو بحث إدراكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها وعولت على شهادتها فى قضائها بالادانة فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال معيبا بالإخلال بحق الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى

الراى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو انها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام .

الوقــائع

اتهمـت النيابــة العامــة الطــاعنين بــأنهم ١) خطفــوا بالتحيــل ....وواقعوها بغيررضاها بأن تمكنوا من اصطحابها لمحل عمل احدهم مستغلين مرضها النفسى الذى يصيبها بالأنفصام الوجدانى وقد اقترنت هذه الجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قام كل منهم بمواقعتها بغير رضاها بأن أولج قضيبه بفرجها وأمنى بها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢) دخلوا مكان معد للسكن والخاص بـ .... ليلا بقصد أرتكاب جريمة حال كون بعضهم حاملا سلاحا أبيض "مطوا" وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت وبأجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها بالنسبة للمتهم الأول وحددت جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٢/٢٦٧ ، ٣٦٩، ٣٩٠ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا عما اسند إليه . ثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والرابع والخامس بالأشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليه ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما باعتبار أن ما نسب إليه هو مواقعة المجنى عليها بغير رضاها فقط . رابعا : بإلزام المتهمين جميعا بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت فطعن المحكوم عليهم الاول والثانى والرابع الخامس والأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها بطلب اقرار الحكم بالإعدام .

المحكمــة

حيث أن النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام

محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه الأول ....وخلت الأوراق من دليل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

وحيث أن مما ينعاه المحكوم عليهم على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم خطف انثى ومواقعتها بغير رضاها ودخول مكان معد لسكن آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وحمل بعضهم سلاحا ابيض قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه عول فى الإدانة فيما عول عليه على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها بالرغم مما اثاره الدفاع من بطلان هذا الدليل لكون المجنى عليها وقت أدائها لشهادتهم غير أهل لأدائها وأن حالتها العقلية تحول دون الاعتداء بأقوالها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن دفع الطاعنين أثار مؤداه عدم الاعتداء باقوال المجنى عليها استنادا إلى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الموقع عليها من أنها تعانى من مرض نفسى عقلى يؤثر على اهليتها للشهادة لما كان ذلك . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى الخاص للمجنى عليها أنه استنادا إلى تقرير دكتور استشارى النفسية والعصبية أن المجنى عليها كانت تعانى من حالة مرض نفسى عقلى "فصام وجدانى " ومن المعروف علميا أن مثل هذه الأمراض النفسية والعقلية تنتاب المريض فى فترات معينة وتظهر أعراضها علسه وتؤثر على أرداته وافعاله وتفكيرها وتختفى فى اوقات أخرى ويكون المريض بحالة شبه عادية ولا تظهر أعراضها أو مظاهرها وكان يبين من مطالعة اقوال المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة انها كانت تعالج لدى الدكتور .... وقت وقوع الحادث وأنها فى حالة مرضها تشعر بأنها تعرف لعض الناس الذين تراهم

وكان الحكم المطعون فيه – المعروض – قد عول فى قضائه بالإدانة من بين ما عول عليه على اقوال المجنى عليها وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التميز بسبب هرم أو حداثة او لأى سبب أخر مما مفاده أنه يجب لأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن القوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ كان الطاعنون قد طعنوا على هادة المجنى عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسى والعقلى بين أن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز او بحث ارداكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها وعولت على شهادتها فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضا بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٩٠ وقدم مذكرة أسباب الطعن فى التاريخ ذاته ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى رفع الطعن فى ظل العمل بها تنص على وجوب التقرير بالطعن وإبداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٠ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم الجمعة وهو عطلة رسمية ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢. إن مراد المشرع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إحماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من احكام ، وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون فى حساب الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ قضى بعدم قبول

الدعوى تأسيسا على أن الحديث نشر فى ١٩٨٧/٤/١٩ وأن الطاعن لم يعلن إلا فى ١٩٨٧/٩/٢٧ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى تاسيسا على أن المدعى بالحقوق المدنية قدم شكواه فى ١٩٨٧/٧/١٦ قبل مرور ثلاثة أشهر المنصوص عليها فى القانون يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم ينص على صدوره بالاجماع .

٣. من المقرر ان للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من سالفى بالحقوق لمدينة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ان تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة امام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية الجنائية كانتا مرفوعتين امام محكمة أول درجة ، وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الأمر يكون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه إذ يكون ملزم للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها . ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى.

٤. إن الحكم الصادر بعقوبة أو بتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف والسب وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه إلى ما جاء بالمقال الذى نشر بالجريدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى "المدنية" مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .
٦. لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الثانى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيـة دعـواه بطريق الادعـاء المباشـر أمـام محكمة جنح بولاق ضد الطاعن واخر بوصف أنهما الأول (الطاعن) أدلى لجريـدة تخصـه حـزب .... بـأمور لـو صـحت لأوجبت عقـاب واحتقـار أعضـاء هذا الحزب من أهل وطنهم . الثانى : قام هذا الحديث بمجلـة ...... بالعدد رقم .... بتـاريخ .... بالصـفحة .... وطلـب عقابهمـا بـالمواد ١/١٧٦،١٩٥،٣٠٢ ، ١/٣٠٣، ٣٠٧ مــن قــانون العقوبــات وبإلزامهمــا متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض للمـتهم الأول وبـراءة المـتهم الثـانى ورفـض الـدعوى المدنيـة . اسـتأنف المدعى بالحقوق المدنيه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بإجماع الاراء بقبول استأنف المـدعى بـالحقوق المدنيـة شـكلا وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكـم المسـتأنف والـزام بـأن يؤديـا للمـدعى بـالحقوق المدنيـة مبلـغ مائـة وواحـد جنيـه علـى سـبيل التعـويض المؤقت . عـارض المحكوم عليـه الأول (الطـاعن) وقضـى فـى معارضـته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ....المحـامى نيابـة عن المحكـوم عليـه هذا الحكـم بطرق النقض.

المحكمــة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صر بتـاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقرر الطـاعن بـالطعن فيـه بطريق النقض بتـاريخ ١٣ من مـارس سنة ١٩٩٠ وقدم مذكرة أسباب طعنه فى التاريخ ذاتـه ، ولمـا كانت المـادة ٣٤ مـن قـانون حـالات وإجـرااءت الطعـن أمـام محكمـة الـنقض الصـادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى رفع الطعن فـى ظل العمل بهـا تنص علـى وجـوب التقريـر بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يومـا من تـاريخ الحكـم ، وكـان هذا الميعـاد ينقضـى بالنسبة للحكم المطعـون فيـه ٣٠ مـن مارس سنة ١٩٩٠ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلـة رسمية

، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكون قد تما فى الميعاد ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .
ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بالتعويض عن جريمتى السب والقذف قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يشتمل على الأسباب التى تقيم قضاءه وخلا من بيان عبارات السب والقذف ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .
ومن حيث انه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن واخر بوصف انها فى يوم .... ، الأول (الطاعن) أدلى بجريدة تخصه ضد حزب بأمور لو صحت لأوجبت عقاب واحتقار أعضاء هذا الحزب عند أهل وطنهم . والثانى (المتهم الأخر) قام بنشر الحديث بمجلة ......بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ ، وطلب معاقبتهما بالمواد ١٧٦ ،١٩٥ ،١/٣٠٢ ،١/٣٠٣ ،٣٠٧ قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له بصفته متضامنين ملغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت فى .... حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) وبراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف ، المدعى بالحقوق المدنية ،وقضت المحكمة الاستئنافية باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن مراد المشرع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إحماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة فى تقرير مسئوليته المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليها خلاف ،والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون إلا جماع ذريعه إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون فى حساب الميعاد المقرر لتقديم الشكوى الازمة لتحريك الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الحديث نشر فى ١٩٨٧/٤/١٩ قبل

مرور الثلاثة الاشهر المنصوص عليها فى القانون يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك اجماع قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم ينص على صدوره بالاجماع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ان تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشئ المحكوم فيه إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وغن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا الاستئنافى المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالإلزام الطاعن بالتعويض على قوله " وكان ما نشر بجريدة ....العدد ....بتاريخ....... على لسان المتهم الأول من جزب..... تقوم فلسفته على أساس انكار الله .....الخ على لسان المتهم الأول من قذف وسب بكل أركانها القانونية " ، وكان من المقرر ان الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف والسب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه الى ما جاء بالمقال الذى نشر بالجريدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، هذا إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لاتفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى "المدنية" مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وأن اتصل

بالمحكوم عليه الثانى الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة للغرض الذى يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ـ بما لا يمارى فى أن اصله فى الأوراق ـ أنه كلف المتهم الذى قضى ببراءته بدفع الأرضية وسداد حافظة بالخزينة بمبلغ جنيه واحد ومائتى مليم ، وطلب منه إحضار تأشيره صرف ثم سلمه إذن الإفراج وفاتورة الارضية وإذن التسليم ، وغذ توجه المتهم المذكور إلى باب المصرف بمجمع البضائع للإفراج عن مشمول الرسالة الجمركية ، اكتشف مأمور الجمرك المختص تزوير التوقيعات على إذن الإفراج وقسيمة سداد الضرائب الجمركية ، فعاد إلى الطاعن وابلغه بما حدث ، فإن الوسيلة تكون صالحة بطيعتها لتحقق الغرض الذى قصده الطاعن ، الأمر الذى يغدو معه دفاعه باستحالة الجريمة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

٢. من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دارية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

٣. حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٤. الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شان سائر الأدلة لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء فيها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

٥. من المقرر ان المضاهاة لم تنظم فى قانون الإجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امره بترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أولا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير شعبة فحص التزوير والتزييف بالمعمل الجنائى من أن الطاعن حرر بخط يده بيانات إذن الإفراج المضبوط والتوقيع المنسوب للشاهدة الثالثة عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعة فيه والرد عليه .

٦. إذ كان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقرير الخبير الذى عول عليه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائة ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى .

٧. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من اقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٩. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها

واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، وكانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثانى لانتفاء الدليل لذة يقيم اقتناعها إدانته ، فغ، ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

١٠. من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقة ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن الشاهد الأول فى مقام تبريره لقضائه ببراءة المتهم الثانى لأنه ـ بفرض صحته ـ لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها فى إدانة الطاعن ، كما أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن سبق الحكم عليه ، وإنما فى صدد بيانه الاتهام المنسوب إلى المتهم الثانى الذى قضى ببراءته وبعد أن خلص إلى إدانة الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه بخطأ فى هذا الخصوص فى غير محله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة بدائرة ...... محافظة ...... الطاعن الأول والثانى ،اولا : بصفتهم موظفين عموميين " الأول مأمور جمرك بــ....... والثانى مراجع بالجهة ذاتها شرعا فى تسهيل استيلاء الثالث بغير حق على مشمول الرسالة الجمركية المبينة وصفا باستمارات الجرد أرقام ....و ....و ..... المملوكة لـ..... وذلك بأن قدم الثانى إلى المختص بجمرك القطاع الخاص إذن إفراج وقسيمة سداد رسوم جمركية مزورين عن مشمول الرسالة سالفة الذكر سلمهما الأول وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتيهما فيه هو اكتشاف تزوير مستندى الإفراج عن الرسالة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررين رسميين واستعمالهما مع العلم بتزويرهما ارتباطا لا يقبل التجزئة هما إنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتهما آنفتى البيان ارتكبا تزويرا فى محررين رسميين هما إذن الإفراج الجمركى وقسيمة سداد الرسوم الجمركية سالفتى البيان بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وتقليد التوقيعات وتغيير البيانات بأن حرر الأول وبيانات إذن الإفراج الجمركى عن مشمول تلك الرسالة ومهره بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بالتوقيع عليه وعدل الثانى بالزيادة فى بيانات قسيمة سداد

الرسوم الجمركية لتصبح ١٠٣.٥٠٠ جنيه بدلا من ١.٢٠٠ جنيه واستعمل هذين المحررين المزورين بأن قدمهما للمختصين بجمرك القطاع الخاص للإفراج عن مشمول الرسالة مع علمه بتزويرهما . ثانيا : بصفتهما سالفة الذكر شرعا فى الإضرار عمدا بأموال جهة عملهما وذلك بأن زورا المحررين سالفى الذكر واستعملا هما مع العلم بتزويرها قاصدين من ذلك إضاعة قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة آنفة البيان ومقدارها تسعة ألاف وثلاثمائة وعشرون جنيها وستمائة وخمسون مليما وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل إرادتيهما فيه هو اكتشاف تزوير مستندى الإفراج عن الرسالة . وإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ عملا بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦،١١٣ ، ٤،١١٦ مكررا /١ ، ١١٨/١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من الأول والثالت بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزل الأول من وظيفته وببراءة الثانى مما اسند إليه .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع سفى تسهيل الاستيلاء على مال خاص تحت يد جهة عمله المرتبطة بتزوير محررين رسميين واستعمالهما مع علمه بتزويرهما والشروع فى الإضرار عمدا باموال تلك الجهة ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن لم يعرض لدفاعه باستحالة وقوع الجريمة وبأن التزوير مفضوح ، وببطلان محضر الضبط الجمركى ، واجراءات المضاهاة وأوجه اعتراضه على تقرير الخبير الذى عول عليه دون أن يورد الأسانيد التى أقيم عليها ، كما لم يمحص واقعة الدعوى ويورد الأدلة الكافية على ثبوتها فى حق الطاعن ، واستند إلى أقوال شهود الإثبات التى خلت مما يفيد أنه الذى ارتكب الواقعة ، وإلى تحريات الشرطة التى أخطأت فى تحديد عمله ، دون أن يفطن إلى ما تضمنته من اشتراك المتهم الثانى فى الواقعة ، وقضى ببراءته تأسيسا على طلب الشاهد الأول منه الرجوع إلى الطاعن لشكه فى تزوير الأوراق وهو ما لم يقل به الشاهد المذكور ، ،اثبت على

خلاف الواقع سبق الحكم على الطاعن ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهود الإثبات وتقرير شعبة فحص التزييف والتزوير وتحريات الشرطة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذ لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة للغرض الذى يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة ، ولما ان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن بما لايمارى فى ان له اصله فى الأوراق ـ أنه كلف المتهم الذى قضى ببراءته بدفع الأرضية وسداد حافظة بالخزينة بمبلغ جنيه واحد ومائتى مليم . وطلب منه إحضار تأشيره صرف ثم سلمه إذن الإفراج وفاتورة الأرضية وإذن التسليم ، وغذ توجه المتهم المذكور إلى باب المصرف بمجمع البضائع للإفراج عن مشمول الرسالة الجمركية اكتشف مأمور الجمرك المختص تزوير التوقيعات على إذن الإفراج وقسيمة سداد الضرائب الجمركية . فعاد إلى الطاعن وابلغه بما حدث ، فإن الوسيلة تكون صالحة بطبيعتها لتحقق الغرض الذى قصده الطاعن ، الأمر الذى يغدو معه دفاعه باستحالة الجريمة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بأن التزوير مفضوح لأسباب السائغة التى أوردها . فلا محل للنعى عليه فى

هذا الصدد . لما كان ذلك وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى التفاته عما اثاره من بطلان محضر الضبط الجمركى لا يكون سديدا لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وإنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء فيها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، كما أن المضاهاة لم تنظم فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكان المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير شعبة فحص التزوير والتزييف بالمعمل الجنائى من ان الطاعن حرر بخط يده بيانات إذن الإفراج المضبوط والتوقيع المنسوب للشاهدة الثالثة عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه والرد عليه . لما كان ذلك وكان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقرير الخبير الذى عول عليه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بانه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وجاء استعراضها لأدلتها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى

وألمت بها ألماما شاملا يدل على أنها قامت بما ينبغى عليه من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من اقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنه أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على اقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذتا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، وكانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثانى لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها إدانته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه

لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن الشاهد الأول فى مقام تبريره لقضائه ببراءة المتهم الثانى لأنه ـ بفرض صحته ـ لم يكن له أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها فى إدانة الطاعن ، كما أن ما أوردها الحكم فى مدوناته من أن الطاعن سبق الحكم عليه ، إنما ورد فى صدد بيانه الاتهام المنسوب إلى المتهم الثانى الذى قضى ببراءته وبعد أن خلص إلى إدانة الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه بخطأ الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٨٦٣ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به كافة عناصر الجريمة التى دانه بها وأن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وكانت جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أولا من قانون العقوبات لا تتوافر عناصرها إلا إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان وإذا استند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه تعدى على الحيوان ـ الدابه ـ المملوكة لـ ... وأحدث به ضررا كبيرا وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٥/أولا من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها . استأنف ، ومحكمة ...... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الإضرار بحيوان قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق

القانون ذلك بأنه لم يورد الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة كما لم يبين فى مدوناته مدى الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشتمل الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن طالبه معاقبته بالمادة ٣٥٥ أولا من قانون العقوبات وذلك بوصف أنه تعدى على الحيوان ـ الدابه ـ المملوكه للمجنى عليه وأضر بها ضررا كبيرا على النحو المبين بالأوراق . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه على أن أحال على وصف النيابة واعقبها بقوله " وحيث أنه ما تقدم يكون الاتهام المسند إلى المتهم ثابتا قبله ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بما جاء بمحضر الضبط كما أنه لم يدفع الاتهام عن نفسه بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه عقابه بمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به كافة عناصر الجريمة التى دانه بها ،أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وكانت جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أولا من قانون العقوبات لا تتوافر عناصرها إلا إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان وإذ استند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق بالدابه من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبي القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. لما كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص فى المادة ١٣ منه ـ على أنه لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال ألات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضي المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية " ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الصيد بطريقة من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة واستعمال ألات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول " حيث إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ـ تتحصل فى أن المتهم ١) قام بالصيد بطريقة مخالفة ٢) حاز آله رفع مياه داخل إحدى البحيرات ٣) حاز وصاد اسماكا يقل مقاسها عن الطول المقرر وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن

اقوال محرر المحضر ثبوتا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابه لمواد الاتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) قام بالصيد بطريقة مخالفة (الحوش) .٢)حاز آلة رفع مياه داخل البحيرة بدون ترخيص .٣) حاز وصادر أسماكا نقل طولا عن المقرر – وطلبت محاكمته بمواد القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح قسم ..... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة والإزالة عن كل التهمتين الأولى والثانية ومائة جنيه ومصادرة الأسماك المخالفة عن التهمة الثالثة استأنف . ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم حيازة وصيد الأسماك يقل مقاسها عن الطول المقرر والصيد بطريقة منوعة وحيازة واستعمال آلة لرفع المياه داخل إحدى البحيرات بغير تصريح من الجهة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص فى المادة ١٣ منه – على أنه لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أةو المخدرة او المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال ألات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية " ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الصيد بطريق من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة واستعمال ألات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول "حيث أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق – تتحصل فى أن المتهم ١) قام بالصيد بطريقة مخالفة ٢) حاز ألة رفع مياه داخل إحدى البحيرات ٣) حاز وصاد أسماكا يقل مقاسها عن الطول المقرر . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال محرر المحضر ثبوتا كافيا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابه لمواد الاتهام أعمالا لنص

المـادة ٢/٣٠٤أ.ج دون أن يبـين مكـان تلـك الحوشـة التـى ضـبطت بهـا الماكينـة ومـا إذا كـان يقـع بـداخل إحـدى البحيـرات أو علـى شـواطئ مـن شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت جناية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين وهو خروجه من بيته يحمل سلاحا ناريا مناسبا وإطلاقه النار على خصمه ، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أى من الطاعنين ، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح الخصم ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

٢. لما كان لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين الأول والثانى دينا بجريمة إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها على كل منهما مقررة قانونا لهذه الجريمة ، ولا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان فى طعنهما فى الواقعة ـ التى اعتنقها الحكم ـ بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجدهما بمكان الحادث حاملين سلاحيهما أو فيمن أطلق النار على المجنى عليه الأول ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها .

٣. من المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن ثلاث سنوات مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، ذلك الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد ، وهو ما يشعر بأنهما إنما وقفت عند حد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

٤. لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقا للمادتين ١/٤٦،٢٣٤ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر ـ التى أعملها الحكم فى حق الطاعن الثالث تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور، وإنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذا المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام .

٥. لما كان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الثالث طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقا للمادتين ١/٤٦،٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

٦. لما كان العيب الذى شاب الحكم له يقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور فى التسبيب الذى يتصل بالطاعنين جميعا فإنه يتعين نقض الحكم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخريين قضى ببراءتهما بوصف أنهم المتهمان الأول والثانى ١) قتلا....... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين وترصدا فى المكان الذى أيقنا سلفا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٢) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية ألية" ٣) أحرز كل منهما ذخائر (عدد طلقات) مما تستعمل على السلاحين الناريين سالفى البيان دون أن يكون أيا منهما مرخصا له بحيازته أو إحرازه . المتهم الثالث شرع فى قتل ...... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه الأميرى قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وأدعى كل من ....و........ مدنيا قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦،٢٣٤ عقوبات والمواد ١/١/ ،٦ ،٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم "٣" المرفق مع تطبيق المادتين ١٧ ،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما والثالث بالسجن مدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين الأول والثانى بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

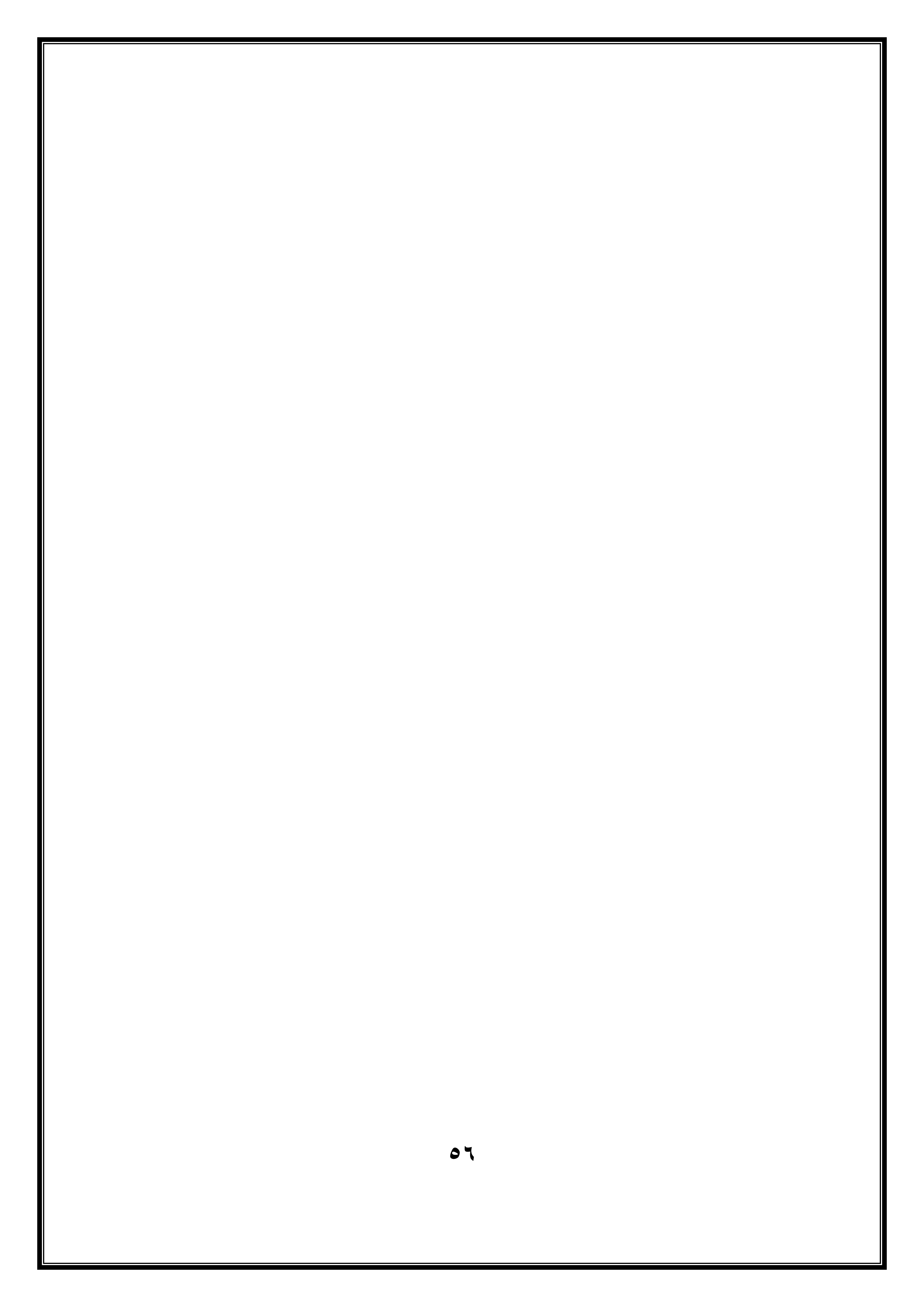
المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما وثانيهما بجرائم القتل العمد وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص ، ودان الثالث بجريمة الشروع فى القتل العمد ، قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن ما أورده

الحكم بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حق الطاعنين جميعا . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وادلتها تحدث عن نية القتل فى قوله " ومن حيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق الطرفين فقد خرج كلاهما من بيته يحمل سلاحا ناريا مناسبا بقصد إزهاق روح الطرف الآخر ، فلما التقيا أطلق كل منهما النار على الخصم بقصد قتله فقد فجرت أحداث اليوم السابق ما بينهما من ضغائن واحقاد فتدبرا الأمر وأعدا له عدته فكان عزمهما على القتل انتصارا للنفس وانتقاما من الخصم . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا القصد ذا طابع خاص عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهار بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين وهو خروجه من بيته يحمل سلاحا ناريا مناسبا وإطلاقه النار على خصمه ، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أى من الطاعنين ، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح الخصم ، إذ أن قصد إزهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا محل – فى خصوصية هذه الدعوى – لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين الأول والثانى دينا بجريمة إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها على كل منهما مقررة قانونا لهذه الجريمة ، ولا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان فى طعنهما فى الواقعة – التى اعتنقها الحكم – بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجدهما بمكان الحادث حاملين سلاحيهما أو فيمن أطلق النار على المجنى عليه الأول ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . كما أنه لا محل أيضا بالنسبة للطاعن الثالث – فى

خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطاعن على اعتبار ان العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن ثلاث سنوات مبررة فى القانون حتى مع عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، هذا فضلا عن أنه لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقا للمادتين ١/٤٦،٢٣٤ من قانون العقوبات ، وكان المادة ١٧ من القانون آنف الذكر ـالتى أعملها الحكم فى حق الطاعن الثالث تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة ، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الثالث طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقا للمادتين ١/٤٦،٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . لما كان ما تقدم ، وكان العيب الذى شاب الحكم لم يقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور فى التسبيب الذى يتصل بالطاعنين جميعا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة . واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنها أمام محكمة النقض .

٣. لما كان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ما أورده الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال المجنى عليها له فى الأوراق صداه وما استخصله منها لم يخرج عن مضمونها وفحواها ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

٤. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض أو الاعتراف مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض أو الاعتراف ولم يشر إليه فى مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

٦. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة وقدم إصابة الشاهد الثانى من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٧. لما كان القانون لا يستلزم قصدا خاصا فى جناية خطف أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ من القانون سالف الذكر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١)شرع فى خطف الأنثى .... وكان ذلك بطريق الإكراه بأن قام بجذبها وثنى ذراعها وطرحها أرضا وأخرج سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" وقام بتهديدها وحاول خطفها عنده فقاومته واستغاثت وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو حضور المارة على أثر استغاثة المجنى عليها على النحو المبين بالأوراق ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" ٣) ضرب ...... بأداة حادة المطواة سالفة الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بالمواد ٣،٢٩٠-١/٤٥،٤٦،٢٤٢ من قانون العقوبات والمواد ١،٢٥/١ مكررا /١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠من الجدول رقم ١ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند غليه .

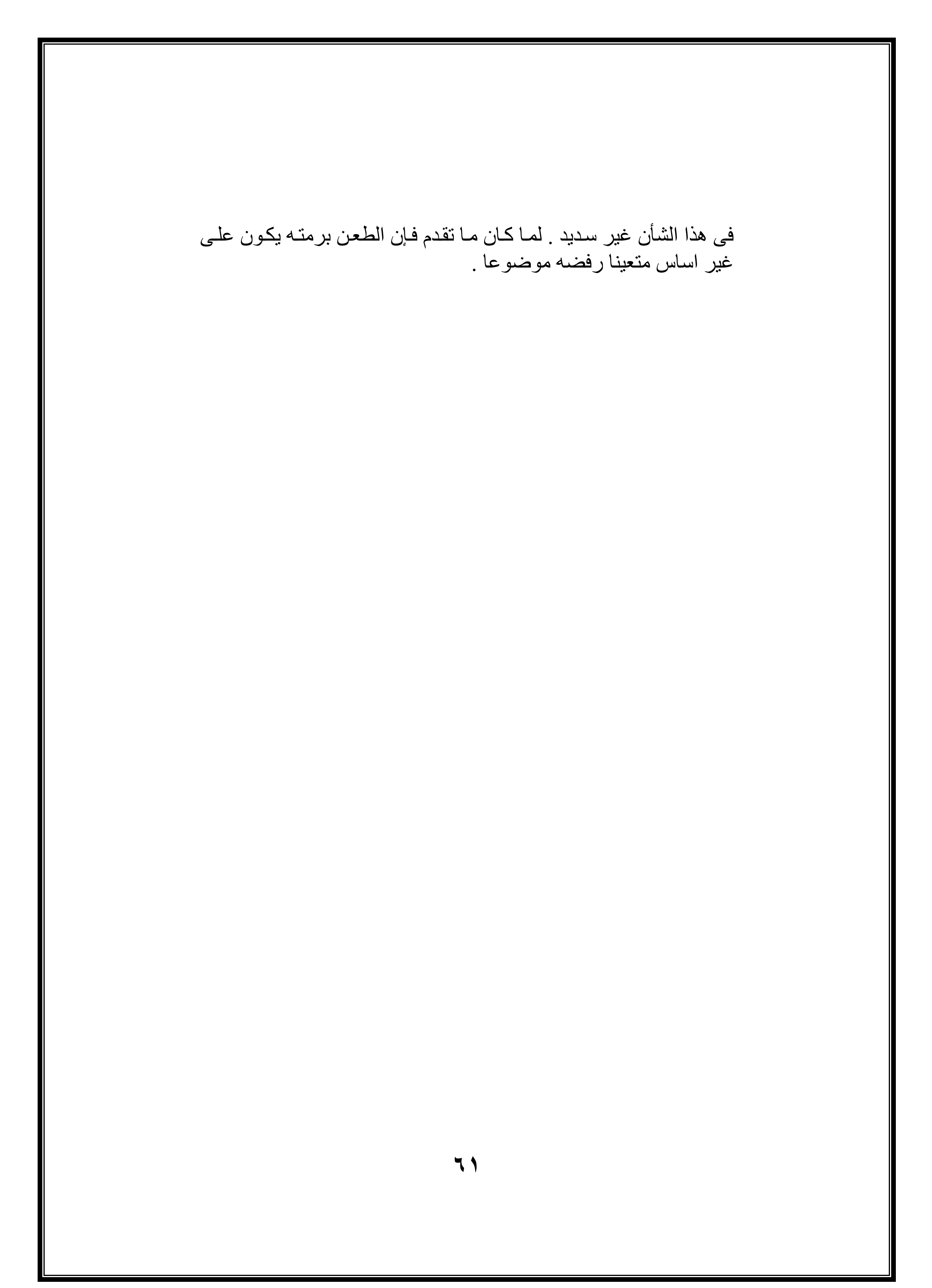
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة الشروع فى خطف أنثى بطريق الإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم اعتنق تصويرا لواقعة الدعوى استمده من أقوال المجنى عليها وباقى شهود الإثبات رغم ما شاب تلك الأقوال من تناقض ، واسند إلى المجنى عليها القول بأن الطاعن هددها بمطواة رغم خلو أقوالهما بالتحقيقات من ذلك القول ، وأحال فى بيان مؤدى أقوال الشاهد ..... إلى اقوال المجنى عليها رغم أن أقوالها تخالف ما شهد به القبض و الاعتراف وأن التهمة ملفقة وأن إصابة الشاهد الثانى سابقة على الحادث . ولم يعن ببيان القصد الجنائى وأوقع عليه عقوبة جريمة الخطف دون عقوبة جريمة الشروع فيها التى أحيل للمحكمة من اجلها وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى خطف أنثى بطريق الإكراه التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وشاهدى الإثبات والتقرير الطبى الخاص بالشاهد الثانى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها و أوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها . ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة

التى اعتنقها المحكمة . واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم لإغن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن ما أورده الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال المجنى عليها له فى الأوراق صداه وما استخلصه منها لم يخرج عن مضمونها وفحواها ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وإذ كان الثابت على نحو ما سلف أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليها له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال المجنى عليها او إحالته فى بيان شهادة الرائد ..... إلى أقوال المجنى عليها واقوال الشاهد الثانى ومن ثم فإن الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض أو الاعتراف مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض أو الاعتراف ولم يشر إليه فى مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالا على هذا الشاهد الثانى من الدفوع الموضعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان القانون لا يستلزم قصدا خاصا فى جناية خطف أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن القصد الجنائى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ من قانون سالف الذكر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن



فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته ، أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها ، أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه . وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ الذى نقلت عنه أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذى ورد به المادة المذكورة – أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا فى أماكن حيازة الغير ، أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل . مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه ، وأن يكون الجانى من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه .
٢. لما كانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها – سواء كان مالكا له أو مستأجرا بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجة رهن بمشيئته له أن يبقيها ، كما أن له أن ينهيها بغير التزام عليه وكانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لا صلة لها بما يربطه بزوجته من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التى تجمع بينهما ، وهى ذات طابع خاص ، قابلة للتغيير والتعديل ومتعلقة به وحده ، فإن إقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بمسكن الزوجية – مهما طال أمدها – لا تجعل منها حائزة له – ولا ترتيب لها حقا فى الإقامة فيه معه على غير إرادته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة متزوجة من المطعون ضده ، وأنهما يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكنا للزوجية فإن تعرض المطعون ضده لها ومنعها من دخول مسكن الزوجية – بفرض صحة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها – أمر متعلق به وحده ، ولا يعدو

مجـرد إخـلال بـالتزام قـانونى وواجـب أدبـى لا تقـوم بـه الجريمـة المنصـوص عليهـا فـى المـادة ٣٧٠ مـن قـانون العقوبـات المسـندة للمطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألتزام هذا النظر فإنه يون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنـه دخل بيتـا مسكونـا فـى حيـازة .... بقصد منـع حيازتهـا بـالقوة علـى النحـو المبين بـالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠،٣٧٣ من قـانون العقوبـات . وادعت المجنـى عليهـا مـدنيا قبـل المطعـون ضـده بمبلـغ مائـة وواحـد جنيـه علـى سـبيل التعويض المؤقت . ومحكمـة جنح النزهـة قضـت حضـوريا ببـراءة المتهم ورفـض الـدعوى المدنيـة وإلغـاء قـرار قاضـى الحيـازة المـؤرخ .... اسـتأنفن المدعيـة بـالحقوق المدنيـة ، ومحكمـة شـمال القـاهرة الابتدائيـة ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفـى الموضـوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ ..... المحامى عن الأستاذ......نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمــة

حيـث إن الطاعنـة ـ المدعيـة بـالحقوق المدنيـة ـ تنعـى علـى الحكم المطعون فيه أنـه إذ قضـى ببـراءة المطعون ضده من جريمـة دخـول بيت مسـكون بقصـد منـع حيازتـه بـالقوة ورفـض دعواهـا المدنيـة ـ قـد شـابه القصـور فـى التسـبيب والفسـاد فـى الاسـتدلال وران عليـه الإخـلال بحـق الدفاع ذلك بأن الحكم دلل على انتفاء ركن القوة بما لا ينفيه ، وأقام قضـاءه علـى وجـود مسكن آخر للزوجيـة دون دليـل ، وعـول علـى أقـوال حـارس العقار المملوك لوالد المطعون ضده والتفت عن اقوال الجيران دون مبـرر مقبـول ، وأن الطاعنـة لـم تعلـن بجلسـة ...... و لـم تجبهـا المحكمـة لطلب التأجيل لحضور محاميها ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنـه يبين من الإطـلاع علـى الأوراق ، ان الـدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ....دخل بيتا مسكونا فـى حيـازة ...... بقصـد منـع حيازتهـا بـالقوة علـى النحـو المبـين بـالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠،٣٧٣ من قانون العقوبات ، وادعت الطاعنـة مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ ١٠١ جنيه علـى سبيل التعويض المؤقت .

محكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلغاء قرار قاضى الحيازة المؤرخ ..... وإذ استأنفت المدعية بالحقوق المدنية قضت محكمة ثلنى درجة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته ، أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه" . وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ الذى نقلت عنه أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من القانون العقوبات الذى ورد به المادة المذكورة – أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا فى أماكن فى حيازة الغير ، أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل . مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه ، وأن يكون الجانى من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها – سواء كان مالكا له أو مستأجرا – بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجية رهن بمشيئته له أن يبقيها ، كما أن له أن ينهيها بغير التزام عليه وكانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لا صله لها بما يربطه بزوجته من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التى تجمع بينهما ، وهى ذات طابع خاص قابلة للتغير والتعديل ومتعلقة به وحده ، فإن إقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بمسكن الزوجية – مهما طال أمدها – لا تجعل منها حائزة له ، ولا ترتب لها حقا فى الإقامة فيه معه على غير إراداته . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة متزوجة من المطعون ضده ، وأنها يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكنا للزوجية فإن تعرض المطعون ضده لها ومنعها من دخول مسكن الزوجية – بفرض صحة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها – أمر متعلق به وحده ، ولا يعدو مجرد إخلال بالتزام قانونى وواجب أدبى لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى

المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، ويضحى ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها غير مجد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله وتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على أنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص .

٢. من المقرر أن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ،إلا أنه لا يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، و أنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه – عدا جرائم الأحداث الخاضعين لأحكامه – مانع من القانون ، ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية ، ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على

غير سند من القانون ، ويتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده .

٣. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين ، دون غيرهم ، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٤. لما كان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورده به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب أفراد القوات المسلحة . وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به . ونصت ذات المادة فى فقرتها السابقة على أنه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون ساه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على

الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم مجند بالقوات المسلحة ، فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام ، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه لأنه لا يعد فى حكم الموظفين العامين فى منعى هذه المادة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزام هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة ....(محكوم عليه) بوصف أنه تسبب خطأ فى وفاة .....و........ وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته بأن قاد مركبة ألية "سيارة نقل عام خاصة بالجيش " بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما فأحدث بهما الإصابات الثابتة بالأوراق التى أودت بحياتهما . ثانيا :قاد مركبة ألية بحالة ينجم عنها الخطر . ثالثا . تسبب بإهماله فى إتلاف الدراجة البخارية رقم .... قليوبية . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ ،٦/٣٧٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد ١،٣،٤،٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢،١١٦ من اللائحة التنفيذية . وادعى ورثة المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم ووزير الدفاع بصفته المسئول عن الحقوق المدنية عن الأول بمبلغ واحد وخمسين جنيها وعن الثانى بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا .ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . ثالثا: بتغريم المتهم مائتى جنيه . وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع وزير الدفاع بصفته بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها ومائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ومحكمة بنها الابتدائية ـ

بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاصها وبرفض الدفع قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبقبولها وبتغريم المتهم مائتى جنيه .

فطعن الأستاذ.........المستشار بهيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد وزير الدفاع .....الخ.

المحكمــة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأول من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة ، وانه أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، وأن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص ، وانه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، وأنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ـ عدا جرائم الأحداث الخاضعين لأحكامه ـ مانع من القانون ، و يكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية ، ولا يمنع نظر أيهما فى نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ، ويتمخض دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده ، فضلا عن أنه رد عليه ردا سائغا ومقبولا . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ، إلا من النائب العام أو المحامى

العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين ،دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال ، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب أفراد القوات المسلحة ، وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به . ونصت ذات المادة فى فقرتها السابقة على أنه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم مجند بالقوات المسلحة ، فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام ، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه لأنه لايعد فى حكم الموظفين العامين فى منعى هذه المادة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

لما كان مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٢٧،٤٤ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول ، وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة "الفلونيترا زيبام وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزوالة مهنة الصيدلة ، وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأى مخالفة لأحكامه . فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة لإحرازها (الفلونيترا زيبام) بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن . ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة اخرى غير التى دانها بها وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دينت به الطاعنة ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون . لما كان ذلك يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة أحرز بقصد الاتجار أقراصا تحتوى على مادة "الفلونيترا زيبام " المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابها بالمواد ١،٤٤/١،٤٢/٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم"٢" مادة

"د" من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ . ومحكمة جنح الجمرك قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بجبس المتهمة سنتين مع الشغل وغرامة ألفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . استأنف . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز أقراص تحتوى على مادة الفلونيترا زيبام المخدرة بقصد الاتجار قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه لم يتجه إلى طلب المدافع عن الطاعنة أجلا للاطلاع وضم دفتر الأحوال وسماع شهود الإثبات ، واثار المدافع عن الطاعنة أن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس وقد اختلق الضابط هذه الحالة فى تصوير غير كاف لتوافرها ليصحح بها الإجراء الباطل غير أن الحكم أطرح ذلك بما لا يسوغ رفضه ، وعول الحكم فى إدانتها على اعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم إنكارها لهذا الاعتراف فى تحقيقات النيابة العامة ، وأورد الحكم بمدوناته أن الطاعنة ألقت بكيس من الجلد خلافا للثابت بمحضر الضبط من أنها ألقت (بوك) حريمى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها أحرزت بقصد الاتجار أقراصا تحتوى على مادة (الفلونيترا زيبام) المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت عقابها بالمواد ١/٢٧، ١/٤٢، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢/د من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ،

ومحكمـة أول درجـة قضـت حضـوريا بحـبس المتهمـة سـنتين مـع الشـغل وغرامـة ألفـى جنيـه ومصـادرة المخـدر المضـبوط والمصـاريف الجنائيـة ، فاستأنفت ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أنـه بتـاريخ ....قام رجل الضبط بضبط الطاعنـة عند إلقائها كيسا من الجلد تبين – بعد التقاطه – أن بداخله اقراصا ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أنها تسع وتسعون قرصـا لمـادة (الفلونيترا زيبـام) المخـدرة ، وقـد أقـرت الطاعنـة – فـى محضـر الضـبط بإحرازهـا لهـذه الأقـراص بقصـد الاتجـار . لمـا كـان ذلـك ، وكـان منـاط التـأثيم فـى جريمـة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضـع لـبعض قيـود المـواد المخـدرة التى دينت الطاعنة بهـا بصـريح نـص المـادتين ٢٧،٤٤ القـانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقـانون رقـم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩ أن تكـون المـادة المضـبوطة مـن المـواد المبينـة حصـرا فـى الجـدول الثالـث الملحـق بالقـانون الأول ، وكـان البين من هذا الجـدول والـذى تكفـل ببيـان المـواد التـى تخضـع لـبعض قيـود المـواد المخـدرة أنـه لا يتضـمن مـادة (الفلـونيترا زبيـام) وإنمـا وردت هـذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضـرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصـادرا تنفيذا للقـانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ فـى شـأن مزوالـة مهنـة الصـيدلة ، وإذ كـان البـين مـن اسـتقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطبـاء دون غيرهم من الأشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منـه مـن وجـوب إخطـار النقابـة المختصـة بأيـة مخالفـة لأحكامـه ، فـإن الحكـم المطعون فيـه إذ دان الطاعنـة لإحرازهـا (الفلـونيترا زيبـام) بقصـد الاتجـار يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وهو ما يتسع لـه وجـه الطعن ، ممـا يوجـب نقضه بغير حاجـة إلـى بحث أوجـه الطعن . ولمـا كانـت المحكمـة بقضـائها

هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دينت به الطاعنة ولها بل من واجبها لأن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الطعن رقم ٦٠٧٣٣ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء . وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة السيد الأستاذ .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ......و....... خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه دخل عقار فى حيازة .... بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جنح اسيوط قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى وإلغاء قرار قاضى الحيازة . استأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة أسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، البطلان لصدوره على خلاف القانون إذ الثابت فى هذا الحكم ، أن الذين سمعوا المرافعة فى الاستئناف وتولوا إصدار الحكم أربعة من القضاة ، خلافا لما

يوجبه القانون من صدور الأحكام – فى المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية – من ثلاث قضاة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل الذى نص عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ، ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة السيد الأستاذ....... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة ...... وكل من القاضيين ....و........ ، خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا ، مما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا .
٢. من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .
٣. من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر.
٤. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وإذ كان من المقرر أيضا ـ أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ هام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديرها لما ورد بصحيفة دعوى النفقة ـ من عبارات على أنها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار جريمة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لأنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة مقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير .
٥. لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وعدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية من أن يستأنف الحكم فى الشق المدنى وللمحكمة الاستئنافية

عندئذ بحث الجريمة لا للقضاء فيها وإنما للتحقق من قيام الخطأ الموجب للتعويض المدنى.

٦. لما كانت العبارات التى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنان الثانى والثالث بمجردها سبا ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها . لما كان ذلك وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم فقط على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولية عن عبارات السب التى اقترفها الطاعنان الثانى والثالث والتى لا تسأل هى عنها ـ على فرض حصوله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مدينة نصر ضد الطاعنين بوصف انهم ،الاولى : اشتركت مع المتهمين الثانى والثالث فى جريمة قذف فى حقة بأن مدتهما بمعلومات ارتكبا من خلالها تلك الجريمة. الثانى والثالث : وجها الية عبارات القذف الواردة بصحيفة الدعوى رقم ....احوال شخصية مصر الجديدة ’وطلبت عقابهم بالمواد ٣٠٢،٣٠٣، ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.كما ادعى المتهمان الثانى والثالث مدينا قبل المدعى بالحق المدين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ورفض الدعوى المدينة ورفض الدعوى المنية وإلزام المدعى بالحق المدنى بأن يؤدى للمتهمين الثانى والثالث مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية الأصلية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية الفرعية .

فطعن كل من الأستاذ .... المحامى عن نفسه ونيابة عن المحكوم عليها الأولى و الاستاذ ....المحامى عن نفسه فى هذا الحكم....... إلخ ،

المحكمــة

حيث إن الطاعنين الثانى والثالث ....و........ ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامهما بالتعويض المدنى المطالب به من المدعى بالحقوق المدنية ، وبرفض الدعوى المدنية الفرعية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يرد على دفاعهما أمام محكمة أول درجة ، وأغفل دفعهما ببطلان صحيفة الادعاء المباشر لعدم إعلانهما لشخصهما أو فى محل إقامتهما وإنما فى موطن عملهما ، كما التفت الحكم عن دفاعهما بأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن

يصدر له توكيل خاص ، هذا إلى عدم توافر أركان جريمة القذف خاصة القصد الجنائى والعلانية بما ينفى عنصر الضرر وهو أساس المسئولية المدنية . واخيرا فإن الحكم قضى بإلزامهما بالتعويض عن فعل قضى ببراءتهما منه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ، ولما كان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه الدفاع التى آثاراها وأغفل الحكم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة حضور الطاعنين بأشخاصهم أو ، بوكلائهم ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الثابت لدى المحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ومن مطالعة الصورة الرسمية لصحيفة الدعوى المقامة من المتهمة الأولى والموكل فيها المتهمان الثانى والثالث ـ والتى تطلب فيها الحكم بإلزام المدعى بالحق المدنى بأجرة حضانة ونفقة شهرية ـ أن ما ورد بها من عبارات (يعذبه ضميره بين الحين والحين إن كان له ضمير حى يحفظ عليه كرامته). يمثل قذفا فى حق المدعى بالحق المدنى ، إذ من شأن هذه العبارات تحقير المدعى بالحق المدنى عند أهل وطنه ، وأن ذكر هذه العبارات بصحيفة الدعوى لا يستلزمه حق الدفاع عن موكلتهما ـ المتهمة الأولى ـ مما تكون معه جريمة القذف متوافرة الأركان فى حق المتهمين الثانى والثالث وانتهى إلى القضاء ـ بإجماع الآراء ـ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية الأصلية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل

التعـويض المؤقـت والمصـروفات ... ورفـض الـدعوى المدنيـة الفرعيـة وإلزام رافعيها المصروفات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمـة الموضـوع أن تسـتخلص وقـائع القـذف مـن عناصـر الـدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبـه من النتـائج القانونيـة لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وغذ كان من المقرر أيضـا ـ أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ مهم هو حريـة الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد مـا يكون ارتباطـا بالضرورة الداعيـة إليـه ، وقد جرى قضـاء محكمـة النقض علـى أن الفصل فيمـا إذا كانـت عبـارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمـة الموضـوع ، وكـان مـا سـاقه الحكم فـى مدوناتـه مـن استخلاصـه لوقـائع القـذف وتقديره لمـا ورد بصـحيفة دعـوى النفقـة ـ سـالفة البيـان ـ مـن عبـارات علـى أنهـا تعد قـذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغا وصـحيحا ومتفقا مـع صـحيح القـانون وكافيـا بالتـالى فـى استظهار جريمـة القـذف التـى دان بهـا الطاعنين الثانى والثالث لأنـه ليس ثمـة مـا يبـرر للمدافع أن يتجـاوز نطـاق الخصومة ومقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنيـة وعدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة لا يمنع المدعى بالحقوق المدنيـة من أن يسـتأنف الحكم فـى الشـق المـدنى وللمحكمـة الاسـتئنافية عندئـذ بحـث الجريمـة لا للقضاء فيها وإنما للتحقق من قيام الخطأ الموجب للتعويض المدنى . لمـا كـان مـا تقدم ، فـإن الطعن ـ المقدم مـن الطـاعنين الثـانى والثـالث ـ يكـون علـى غيـر أسـاس متعينـا رفضـه موضـوعا مـع مصـادرة الكفالـة المسددة منهما .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى :

مـن حيـث إن المـدعى بـالحق المـدنى ـ المطعـون ضـده ـ قـد اقـام الدعوى الماثلة بطريق الادعاء المباشر اتهم فيها الطاعنة .... بالاشـتراك مع الطاعنين الثانى والثالـث ـ فـى جريمـة القـذف التـى اقترفاهـا فـى حقـه ، بأن مدتهما بمعلومـات ارتكبـا من خلالهـا هذه الجريمـة ، وطلـب فـى ختـام صحيفة الحكم بإنزال حكم القانون عليهم وإلزامهم متضـامنين بـالتعويض المدنى المطلـوب . ومحكمـة أول درجـة قضـت حضـوريا ببـراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى ـ الدعوى المدنية ـ ومحكمـة ثـانى درجـة قضـت حضـوريا ـ بإجمـاع الآراء ـ بإلغـاء الحكـم

المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ..... وأقامت محكمة ثانى درجة قضاءها ـ بالنسبة للطاعنة الأولى على أنها ساعدت المتهمين الثانى والثالث بأن مدتهما بمعلومات كان من نتيجتها اقترافهما لجريمة القذف فى حق المدعى بالحق المدنى .
لما كان ذلك ، وكانت العبارات المار ذكرها والتى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنان الثانى والثالث هى بمجردها سبا ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها . لما كان ذلك ، وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم فقط على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بانها مسئولية عن عبارات السب التى اقترافها الطاعنان الثانى والثالث والتى لاتسأل هى عنها ـ على فرض حصوله ـ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصاد من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها .

الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القاضى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمه مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢. إذا كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن – فى معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، وكان عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فإن منعى الطاعنين قى صدد ما تقدم لا يكون سديدا.

٣. لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن فى مذكرته دفاعه المقدمة إلى محكمة بجلسة..... ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفراديا بسجن طره ، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة .... وهى تالية لتقديم المذكرة – واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق ، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج فى مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى اثاره فى مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه . هذا فضلا عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن "يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ..." وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطيا آخرين فى السجن وقت حبسه ، فإن حبسه انفراديا فى السجن – بفرض وقوعه – يغدو إجراء مشروعا ولا يمثل – تبعا لذلك – إكراها معنويا مبطلا لاعترافه ، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استنادا إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلانه ، ويغدو ما يثيره فى صدد ما تقدم غير سديد.

٥. المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف ، التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد أطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى ضبطهما فى مسكنهما وليس فى المكان الذى حصل فيه الضبط ينحل إلأى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦. إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وأن طلب فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة .... ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذى وقع الضبط أمامه ، إلا أنه لم يصر فى جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بتاريخ ....على إجراء هذا التحقيق وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب

الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وإذ كانت طلبات التحقيق المشار إليها قد افتقدت صفة الطلب الجازم – فلا على المحكمة ان التفتت عن إجابتها أو الرد عليها .

٧. المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا على ما تقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

٨. من المقرر إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .

٩. لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى تقدير الطبى الذى قدمه الطاعن لما و مقرر من أنه ليس على الحكم أ، يورد إلا ما له أثر فى قضائه ، وفى إغفال المحكمة ذكر هذا التقدير ما يدل على أنها لم تر فيه ما يغير من عقيدتها فى الدعوى .

١٠. لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل : إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها " وكان مفاد هذا النص أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه فى هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد لديه إلا فى بعض الجرائم التى يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وكان مؤدى ما تقدم أن دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر – بفرض صحته – لا يؤثر فى مسئولية الجنائية عن جريمة إحرازه المخدر مجرده من

أى قصد من القصود الخاصة المسماة فى القانون ، ولا يحول دون عقابه عنها وإذ كانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دانه الحكم بها أخف من العقوبة المقررة لجريمة إحرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعييب للحكم فى رده على دفعه سالف البيان .

١١. لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنايات القاهرة بجلسة .... حضوريا بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه من إحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فقرر المحكوم عليه المذكور بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد نصت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بتاريخ .... بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ، وكان نقض الحكم السابق ـ فيما يتعلق بالطعن المذكور ـ حاصلا بناء على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ زاد عقوبة الغرامة يكون فى محله .

١٢. لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى .

<u>الوقــائع</u>

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : جلبا جوهرا مخدرا "هيروين "إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية دون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة بذلك . ثانيا : الفا عصابة من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد .ثالثا: أحراز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما

إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،٣، ١/١٧ ،٣٣،٣٤/ج ،١/٤٢/٣٦،٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم "٢" من القسم الأول من الجدول رقم "١" الملحق به مع إعمال المادتين ٢/١٧،٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه خمسمائة ألف جنيه والثانى بألشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .
فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض رقم ....لسنة ٦٢ القضائية) هذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الإعادة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٤٢/١،٣٨/١،٢،٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم "٢" من القسم الأول من الجدول رقم "١" الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الثانى بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ـ للمرة الثانية ...الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى ودان الثانى بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لا بتنائه على تحريات غير جدية خلت من إيراد بيانات كافية عنهما بما لا يسيغ إطراحه ، كما أن الطاعن الأول تمسك ببطلان اعترافه بمحضر الضبط وبالتحقيقات لإدلائه به تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى بيد أن الحكم عول على هذا الاعتراف والتفت عن الدفع ببطلانه إيرادا وردا ،كما التفت عن دفاعه القائم على المنازعة فى مكان ضبطه ولم تستجب المحكمة إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع بضم دفتر الأحوال وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضبط الواقعة والعاملين بالمحل الذى قبل

بوقوع الضبط أمامه ، هذا إلى أن الطاعن الأول دفع بانتفاء مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر و دلل على ذلك بتقديم تقرير طبى وطلب فحص حالته العقلية عن طريق المختص فنيا غير أن المحكمة أطرحت دفعه بما لا يسوغ إطراحه دون أن تعنى بتحقيقه أو تعرض لما قدمه من دليل ، وفضلا عن ذلك فقد زاد الحكم عقوبة الغرامة التى قضى بها على الطاعن الثانى عما حكم به عليه الحكم الأول المنقوض رغم أنه وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم المذكور ولم تطعن فيه النيابة العامة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما واورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ثم عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه بقوله " وحيث إن وعن قالة بطلان الإذن بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جادة ، فلما كان من المقرر قانونا أن أمر تقدير جدية التحريات مرجعه سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ...... المحرر بمعرفة العقيد ...... أن ما ورد به من معلومات فى شأن إحراز المتهمين لمخدر الهيروين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا كان كافيا لإصدار الإذن بضبطهما وتفتيشهما ومن ثم فلا تثريب على سلطة التحقيق إن هى أصدرت الإذن بذلك ومن ثم يضحى ذلك الدفع فى غير محله جديرا بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ،وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة

فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ، وكان عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، فإن منعى الطاعنين فى صدد ما تقدم لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع فى مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة .... ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد معنوى تمثل فى حبسه انفراديا بسجن طره ، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة .....وهى تالية لتقديم المذكرة – واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق ، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج فى مضمونه عما اقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى أثاره فى مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه ، هذا فضلا عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن " يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ...." وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطيا آخرين فى السجن وقت حبسه ، فإن حبسه انفراديا فى السجن – بفرض وقوعه – يغدو إجراء مشروعا ولا مثل – تبعا لذلك – إكراها معنويا مبطلا لاعترافه ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استنادا إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلانه ، ويغدو ما يثيره فى صدد ما تقم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت

بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى ضبطهما فى مسكنهما وليس فى المكان الذى حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن طلب فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ...... ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذى وقع الضبط أمامه ، إلا أنه لم يصر فى جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بتاريخ .... على إجراء هذا التحقيق ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وإذ كانت طلبات التحقيق المشار إليها قد افتقدت صفة الطلب الجازم على نحو ما تقدم – فلا على المحكمة إن التفت عن إجابتها أو الرد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول بانتفاء مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى ونفسى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر ورد عليه بقوله " وحيث إنه وعن قالة المتهم الأول مريض نفسيا بسبب إدمانه تعاطى المخدرات بما يفقده المسئولية الجنائية فالمحكمة تلتفت عن ذلك الول آية ذلك أن المحكمة لم يخالجها أى شك فى خصوص سلامة قوى المتهم العقلية خاصة وأنه مثل أمام سلطة التحقيق ومن بعدها القاضى المختص بتحديد أمر حبسه ثم مثل أمام المحكمة بهيئة مغايرة ثم مثل مؤخرا أمام تلك الهيئة وعلى مدى مراحل المثول المتنوع والمغاير لم تلحظ أية جهة منها أن المتهم مصاب بثمة مرض يؤثر على قواه العقلية ، كما لم يدفع بذلك الدفع إلا أمام الهيئة الحالية بما يدعو للقول بأنه وسيلة دفاع قصد بها الإفلات من العقاب لكن جاءت ولا سند لها فى الأوراق ولا سند لها فى الواقع بما يستوجب الالتفات عن هذا الدفاع " . ولما كان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك اما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام

المسئولية ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغا وكافيا لإطراح دفاع الطاعن سالف الذكر وله معينه الثابت فى الأوراق . وكان لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى التقرير الطبى الذى قدمه الطاعن ، لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم أن يورد إلا ما له أثر فى قضائه ، وفى إغفال المحكمة ذكر هذا التقرير ما يدل على أنها لم تر فيه ما يغير من عقيدتها فى الدعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى صدد نا تقدم لا يكون قويما ، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها " وكان مفاد هذا النص أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه فى هذه الحالة حكم المدارك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا فى بعض الجرائم التى يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب فى هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وكان مؤدى ما تقدم أن دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر – بفرض صحته – لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية عن جريمة إحرازه المخدر مجردة من أى قصد من القصود الخاصة المسماة فى القانون ، ولا يحول دون عقابه عنها وإذ كانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دانه الحكم بها أخف من العقوبة المقررة لجريمة إحرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعييب للحكم فى رده على دفعه سالف البيان ، ويضحى كافة ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم غير سديد. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنايات القاهرة قضت بجلسة .... حضوريا بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات

وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه من إحرازه جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فقرر المحكوم عليه المذكور بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ ....بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ، وكان نقض الحكم السابق – فيما يتعلق بالطاعن المذكور – حاصلا بناء على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون الذى زاد عقوبة الغرامة يكون فى محله . لما كان ذلك ، وإن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بالقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها على الطاعن الثانى خمسين ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .
٢. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .
٣. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس ، انتهى الحكم المطعون فيه إلى ادانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان يرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم " وإذ اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى إنتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٢/١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ...... بالقوة بأن استدرجها إلى إحدى غرف سكنه الخالية وطرحها أرضا وأمسك بها عنوة وحسر عنها ملابسها كاشفا بذلك عن عوراتها وجثم فوقها ولا مس بقضيبه موطن عفتها حالة كونه ممن لهم سلطة وكونها لم تبلغ السادسة

عشرة من عمرها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ...... والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/١٦٧، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة حال كونه ممن لهم سلطة عليها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبي القانون ، ذلك بأنه استند من بين ما استند إليه فى إدانته إلى شهادة ....و........ وأحال فى بيان شهادة الثانية إلى مضمون ما شهد به الأول مع خلاف جوهرى على واقعة الدعوى إذ شهد بأن الثانية أبلغته بأن الطاعن استردج نجلتها إلى إحدى الغرف وحسر عنها ملابسها وطرحها أرضا وجثم عليها ولا مس قضيبه موطن العفة منها ولدى محاولتها الاستغاثة صفعها على وجهها وكمم فاها بيده بينما نفت الثانية بأن الطاعن لا مس قضيبه موطن العفة الخاص بنجلتها أو أنه صفعها على وجهها مما يجهل مضمون كل من الشهادتين مخالفا لمضمون الأخرى ، وعاقبت المحكمة الطاعن بمقتضى المادتين ١/٢٦٧، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات رغم عدم انطباق المادة الأولى وكان يتعين أن تقضى المحكمة بعقوبة الحبس طبقا للمادة الثانية بعد إعمال المادة ١٧ من ذات القانون كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدة الثانية فى إحدى روايتها قد اتفقت مع أقوال الأول التى أحال إليها ، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل ، هذا

فضلا على أنه لا يقدح فى سلامة الحكم ـ على فرض صحة ما يثيره الطاعن ـ عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما ان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس ، انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقديم ذكرهم " وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٢/١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .